جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسولية الدولية عن تلويث البيئة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- زروق السعيد
- حسيني محمد

إشراف الأستاذ:
-د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

-د/أ. حرشاوي علان	رئيسا
-د/أ. بن سعدة حدة	مقررا
-د/أ. لعروسي بوعلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071/191639032319/191639039424

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء وعلى أهله وأصحابه ومن واله وسار على خطاه إلى يوم أن نلقاه...وبعد

أتيت في هذا اليوم لكي أجني ثمرة السنوات الماضية، وأخطو أول خطوة في طريق أهدافي، أريد أن أتقدم بباقات من الزهور لكل من كان سبب في تحقيق أحلامي.

أتوجه بالشكر لكل أصدقائي وعائلتي وأساتذتي وكل من له الفضل في وقوفي أمامكم بهذه اللحظة الفارقة.

اعلم أن وقت الفراق قد حان في هذه اللحظة الفارقة في حياتي، لكن الذكريات التي تحفر بقلوبنا لن يمحوها الزمن، ولقد شهدت هذه الجامعة لحظات من قلقي وهمي وفرحي وسعادتي، وكانت لي بيتًا عند الشدة واحتوت كل مشاعري المختلفة خلال وجودي بها.

في هذا اليوم المميز أريد أن أوجه الشكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة : **بن سعدة حدة** التي كانت سببًا في إضاءة حياتي وأتمنى من الله أن يظل الود بيننا مهما فرقتنا الأيام، وأحب أن أشكر أمي وأخواتي الذين شربت من حبهم الكثير ومن أخلاقهم الطيبة.

محمد حسيني

الاهداء

.الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات. أخيراً تحقق حلم التخرج

لطالما انتظرت هذا اليوم كي ارى الفخر والسعادة في عين أمي وأبي. وها أنا اليوم اهدي تخرجي

... الى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوه

امي الغاليه

والى سندي وضياء دربي من علمني الاصرار والمثابرة مصدر الامل والطموح

ابي الغالي

كم يسعدني رؤيتكم وانتم فخورين وسعداء بنجاحي. حفظكم الله وادامكم تاج على رأسي. وأيضاً

الى احباب قلبي ونور حياتي اخوتي واخواتي. والى اخوالي الغاليين لكم كل الاحترام والشكر

....والتقدير الى اساتذتي الاعزاء

زروق السعيد

الجانب النظري

الفصل الأول 1

إشكاليـــة الدراســـة واعتبـاراتهـا

1- مقدمة

2- تحديد الإشكالية وتساؤلاتها

3- تحديد الفرضيات

4 – أهداف الدراسة

5- أهمية الدراسة

6- التعاريف الإجرائية لمتغيرات الدراسة

7- الدراسات السابقة

مقدمة

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع التي استهلكها الفقه الدولي مبكرا، كما رمت بثقلها على العمل والقضاء الدوليين كذلك، فكان لها نصيب وافر منهما إلى درجة أن جزءا هاما من قواعدها يتسند في الوقت الراهن إلى ممارسات دولية وإلى أحكام القضاء الدولي وإلى جملة من آراء ومذاهب الفقهاء.

وإذا كانت المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم هنا على صعيد القانون الدولي، فإ نها لم تكن أبدا متساوية لمواضيعه الأخرى التي تسهل تقنيتها وتطويرها. فالمسؤولية الدولية قد اعتبرت دائما مثارا لجدل عميق ونقاش حاد، وهي تضم مسائل نعتها البعض بالغموض والبعض الآخر بالنظري، ثم إن أحكامها تتفرع وتتصل بعدد آخر من الأحكام والمواضيع إن على صعيد القانون الدولي نفسه أو على صعيد القوانين والأنظمة الداخلية، مما جعل من موضوع المسؤولية الدولية واحدا من أعظم وأعقد مواضيع القانون الدولي وأكثرها تشبعا كان على محاولات تقنين القانون الدولي أن تواجهه، ولأجل هذه الخاصية، ذكر الفقيه " غارسيا آمادور " بأن: " موضوع المسؤولية الدولية يعد مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة".[1]

صحب التقدم الصناعي الذي أحرزه الإنسان، ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، كالغازات والنفايات الصناعية السامة، كما أسرف الإنسان في استخدام

[1] الدكتور: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،2011، دار الهدى، الجزائر ،2011، ص5.

المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية، مما أدى إلى تلوث البيئة بكل صورها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه الأخيرة قادرة على تحليل مخلفات الإنسا ن ، ولا يقتصر التلوث على مناطق بعينها بل يمتد إلى مناطق أخرى، ذلك أن الغلاف الجوي والمسطحات المائية دائمة الحركة والانتقال حاملة معها الملوثات والسموم.

وأصبح الإنسان في كل مكان من العالم يشكو تلوث الماء والهواء والغذاء بالإضافة إلى الضوضاء وتزايد تراكم مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطيرة، وتغير المناخ والأمطار الحمضية والتصحر وتآكل طبقة الأوزون، وأضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على المستويين السياسي والقانوني، متقدمة على غيرها من القضايا، وقد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها وما تمثله من تحد واسع لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة، والارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية من جهة أخرى.[1]

ولقد أصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم القضايا التي أصبحت تثقل كاهل الجماعة الدولية في هذا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجه العالم عامة والدول النامية خاصة، في التخطيط للتنمية الشاملة، وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية المعقدة، قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانيات العلاج الناجح، ولم تعد مشاريع التنمية رغم أهميتها عذرا لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث البيئي.

[1] د .معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – رسالة دكتوراه – جامعة منتوري – قسنطينة ،ص8.

لذلك يعتبر موضوع تلوث البيئة من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي، ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثير ات على محيطه والبيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجر اء دراسات متأنية لتحديد الخصائص، وكذا البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها سواء كانت فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة و المسؤولية الدولية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والاقليمي أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي، مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمر ات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة واشكالاتها. [1]

إن التوث البيئي تجاوز الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من أحد المفاعلات النووية لدولة ما أو انتشار فيروس معد، أو تلوث مياه البحر، أصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، ولان التلوث أصبح مقترنا بالتقدم التكنولوجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتنصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات وفي هذا الصدد عقد عدد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ريو دي جانيرو، كما تم التوصل إلى بروتوكول كيوتو ومؤتمر جوهانسبورغ ومؤتمر باريس عام 2015. كل هذه المعطيات جعلت المسؤولية الدولية يعين

[1] د .معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – رسالة دكتوراه – جامعة منتوري – قسنطينة ،ص9.

النظر في التلوث البيئي حيث عرف موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي جدلا كبيرا تميز بالتضارب العميق حول الأساس البيئي لهذه المسؤولية

الإشكالية:

من خلال التعرض لي أهم القضايا الانسانية التي ناقشتها أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، فإن أغلب التقارير العلمية المرتبطة بها ابتداء تدفعنا إلى ملاحظة الخلاف البارز و الواضح بين أطروحات الدول المصنعة، و الذي تكمن مشكلاته البيئية في التلوث البيئي وسيطرة الآلة على الإنسان، والدول الفقيرة التي تعاني التخلف و المشكلات البيئية المختلفة التي أثرت على اقتصادها وتنميتها .إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث البيئة و دراسة الطرق و الحلول ، في ظل التطور الهائل في الصناعة والتكنولوجيا المختلفة خاصة صناعة الأسلحة.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول هو عبارة عن فصل يعرف المسؤولية الدولية و التلوث ويذكر أنواعها وأشخاصها وأسسها وأركانها أما الفصل الثاني وهوعبار عن الجانب التطبيقي

- تساؤلات الدراسة:

من خلال ما سبق تبلورت مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

التساؤل العام:

-تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق المجتمع الدولي عن التلوث البيئي؟

ومنه انبثقت التساؤلات الفرعية التالية:

التساؤلات الفرعية:

-ما هو الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها تجاه البيئة؟

-هل تأثرت القوانين المحلية الداخلية للدول بالاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تناولت موضوع حماية البيئة؟

-ما دور المسؤولية المدنية والجازئية في حماية البيئة؟

-كيف يمكن تحديد المسؤولية الجازئية للشخص المعنوي وطرق حل النازعات البيئية الدولية؟

2/- أهداف الدراسة:

الأهداف التي نتمنى الوصول إليها من هذا البحث حسب الإشكالية المطروحة فيه والتي تشمل بعض النقاط منها تلوث البيئة والمسؤولية الدولية بأنواعها والبيئة والتنمية وحقوق الإنسان والتلوث وأثره على حياة الإنسان وعلى البيئة بصفة عامة الحاضرة وعلى البيئة المستقبلية نتيجة الإخلالات الماضية والحاضرة للبيئة نتيجة المشاريع الصناعية المنجزة في الدول المتقدمة وغيرها من عوامل التلوث المختلفة.

بالنسبة التلوث البيئة نبحث في القانون العلاقات الدولية والقوانين الدول الداخلية عن الخطط والبرامج وكذلك القوانين التي تقوم بتفعيل حماية البيئة من التلوث بأنواعه.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في هذا الموضوع الخاص بتلوث البيئة فإننا نبحث عن الأسس التي اعتمدت عليها في المسؤولية الدولية عن التلوث البيئة والأشخاص المعنيين بها

إن الأهداف التي أرجو الوصول إليها من خلال هذا العمل يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. البحث عن الآليات القانونية والسياسية الخاصة بموضوع تلوث البيئة والمسؤولية الدولية في قانون العلاقات الدولية بصفة عامة وخاصة بين أشخاص المجتمع الدولي.
2. البحث عن أسباب تلوث البيئة والمسؤولية الدولية في المجتمع الدولي وبين أشخاصه من فرد و دولة ومنظمات دولية .
3. البحث عن العلاقة بين البيئة والتنمية الدولية خاصة بين دول العالم الثالث.
4. البحث في قانون العلاقات الدولية عن الآليات والطرق القانونية في تحديد المسؤولية الدولية عن التلوث البيئة ويكون تأثيرها مباش را على صحة وأمن الإنسان.
5. التعرف على المسؤولية الدولية تجاه تلوث البيئة .

3/- أهمية الدارسة:

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة في عدة نقاط مهمة سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو على مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لأن تلوث البيئة والمسؤولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر:

- أثر الانسان والوسط الذي يعيش فيه لأن تلوث البيئة من العنصر الفعال .

-المحافظة على التنوع الطبيعي وأثره على الحياة الإنسانية جميعا.

3. تحديد المسؤولية تجاه الأشخاص المخاطبين (الدولة، الأشخاص المعنوية المختلفة ،الفرد.)....

4. تحديد التعويض المناسب في المسؤولية المدنية وكيفية اثباتها.

2. تحديد العقوبة المناسبة تجاه الفعل التلوث البيئي بالنسبة للمسؤولية الدولية

5. تحديد ومعرفة أركان تلوث البيئية وكيفية اثبات الضرر في المسؤولية الدولية .

6. معرفة العقوبة التي تناسب الضرر التي تسببه الأشخاص المعنوية (شركات مصانع .....) خاصة في المسؤولية الدولية البيئية لأن أكبر الملوثات البيئية تصدر عن اشخاص معنوية دولية او وطنية وتحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة اثبات أن الشخص المعنوي هو الذي كان السبب في تلوث البيئة.

7. تحديد المؤسسات التي تتابع التلوث البيئية ومتابعة ملوثات البيئة وتحديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تتابع هذه الأخطاء و التلوث البيئية.

4/- الدراسات السابقة:

-من خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدر اسة تظهر بعض جوانب هذا الموضوع مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب، فهناك بعض الكتب التي تناولت مسألة التعويض عن التلوث البيئة في إطار القواعدالعامة للمسؤولية الدولية نذكر منها مؤلف

الدكتورة جميلة حميدة بعنوان " النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه" ، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى تبيان مدى استيعاب المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض لمنازعات التلوث البيئي، وخلصت إلى التأكيد على عدم كفاية هذه الأسس لتعويض كافة صور التلوث البيئة، وأوصت بالحاجة إلى تطويع نظرية المسؤولية الدولية – إن صح التعبير –حتى تستجيب لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي.

وهناك بعض الدراسات الأخرى التي تناولت الموضوع، ولكن من جانب آخر يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية، هذا الجانب يتمثل في نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئة، نذكر في هذا السياق الدراسة التي قدمتها الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان بعنوان "التأمين ضد أخطار التلوث" التي حاولت من خلالها إبرازمدى قابلية أخطار التلوث للتأمين سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية، وانتهت بالتأكيد على صعوبة استجابة هذه الأسس للتأمين عن ضمان خطر التلوث.

إذن يتضح أن مختلف الدراسات السابقة تناولت نقاط جزئية من موضوع الدراسة، بل أكثر من ذلك عالجتها في إطار المسؤولية في حين أن دراستي تتحدد في ضوء المسؤولية الدولية ، ومع ذلك فهناك بعض الدراسات القليلة التي عالجتها في إطار المسؤولية الدولية عن التلوث البيئة لكن في جزئيات ضئيلة نذكر منها رسالة دكتواره للأستاذ "بوفلجة عبد الرحمان" بعنوان:

"المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين " التي يخصص فيها فصل للتغطية التأمينية والضمانية للأض ارر البيئية.

إذن الموضوع في بعض الجزئيات تم التطرق له لكن ما سنحاول تناوله هو در اسة بصفة خاصة المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة .

ينظر إلى المسؤولية الدولية على أنا نظام قانوني دولي قائم بذاته ويتضمن أحكاما وتنظيما مستقلا، غير أن النظام القانوني الدولي القائم بذاته لم يكن وليد فترة زمنية محددة أو مرتبطا باتجاه فقهي بذاته، ذلك لأن تعاقب تصرفات الدول في علاقا تها وكذا الفقهاء في أفكارهم ونظرياتهم والقانونيين في تعاريفهم أوجد نظاما ما يزال متحركا ومتطورا بحكم التغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع الدولي وعلى أشخاصه.

فالتطور قصير المدى الذي مرت به فكرة المسؤولية الدولية وكذلك ارتباطه بمختلف التعاريف التي استخلصت من طرف الجهات الدولية والمحلية الشخصية والنظامية، كما نبحث عن آخر التطورات حول أشخاص المسؤولية الدولية وعن أقسامها المختلفة.1

[1] عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، سنة الطبع 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر ،2010، ص13.

الفصل الأول

1

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الدولية في التلوث البيئي ؟

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية.

تتعلق ماهية المسؤولية الدولية بمجموعة من المواضيع الخاصة بتطور الفكرة وبظهورها من الناحية الدولية والقانونية، مع تقديم مختلف التعاريف المرتبطة بعناصر المسؤولية الدولية وبشروطها، بالإضافة إلى محاولة تحديد أقسامها المستخلصة من العمل الدولي والقانون الدولي، حيث اختلفت التعاريف وتنوعت وأحيانا تناقضت وتغيرت وفقا لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي المنظم لهذه العلاقات، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين تعددت هذه العلاقات مما نتج عنها مواقف جديدة ونظرات مختلفة للمسؤولية الدولية التي توسعت مجالا تها وأحكامها وأشخاصها .

تترتب المسؤولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أيا كان مصدر هذه الالتزامات، سواء كانت هذه الالتزامات نابعة من قواعد اتفاقية أو عرفية، ولهذا يقع على عاتق الدول التزام أساسي في حالة انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتحمل مسؤوليتها وما يترتب عليها من آثار في حالة انتهاك، ولاسيما الانتهاكات الجسيمة بقواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي.[1]

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

[1] محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2009،ص9.

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها: " كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف.[1]

ويقصد أيضا بالمسؤولية الدولية: " الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد الأشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار.[2]

بات من المسلم به أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجنائي المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية، وسبب ذلك بالطبع يعود لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسمو نظرية السيادة على الدول هي العتبة التي تواجه حرية الدول عند إخلالها بالتزاما تها الدولية الناشئة عن أية قاعدة قانونية دولية209.

" ولذلك فكل إخلال بالتزام سواء أكان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الذي يؤدي آليا إلى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لابد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك "[3].

المطلب الثاني: التعريف الفقهي.

تدرجت هذه التعاريف بين التقليدي والحديث والمعاصر وهو الأمر الذي يجعل كل هذه

[1] المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، سنة 2001، ص09 .
[2] محمد صينتان الزعبي، المرجع السابق، ص10.
[3] معلم يوسف، المرجع السابق، ص18.

التعاريف مرتبطة بالتطور التاريخي والقانوني الذي لحق بنظام المسؤولية الدولية، لذلك تتخذ هذه التعاريف في إطارها التدريجي أو التسلسلي.

أولا: تعريف الفقه الغربي.

لم يبخل الفقه الغربي في تعريفه للمسؤولية الدولية حيث وضح أن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي.

وبذلك يقترن هذا التعريف بالفعل غير المشروع وبإسناد الفعل إلى الدولة عن طريق سلطاتها العامة[1].

المبحث الثاني: مفهوم البيئة والتلوث

البيئة في اللغة : المنزل، والحال، ويقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية، وبيئة خارجية، وبيئة داخلية، والبيئة الذاتية: هي أحد فروع علم البيئة الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطة بنبات معين.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للبيئة

تعددت تعريفات البيئة والمفاهيم المرتبطة بها كماهية البيئة وعلم البيئة والنظام البيئي ...وغيرها.

الفرع الأول . تعريفات البيئة

[1] صباح العشاوي،المرجع السابق، ص30

1 . التعريف اللغوي للبيئة: بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل . بوأ . فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه. [1]

ومنه يمكن أن تعرف البيئة كما يلي: (البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه)

2 . التعريف الاصطلاحي: تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها:)البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل: الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك [2]

كما تعرف كما يلي (البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضمظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها). [3]

وتعرف كذلك:)البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيطبالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها

[1] **منجد الطلاب**، الطبعة 55، دار الشرو ق ،0972، ص47.

[2] علي سعدان ،**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،5118، الطبعة الأولى، ص 12.

[3] علي بن هادية، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي ،**قاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجازئر، الطبعة السابعة، 1990، ص 065.

يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة.

والمقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الاهتمام بعلوم البيئة بل تتعدى إلى اهتمام العلوم الأخرى، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأف ارد في علاقاتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وامكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية

الفرع الثاني . مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني

يختلف المفهوم القانوني للبيئة من تشريع دولة الى أخرى، ولهذا نتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية ثم في القانون الفرنسي.

. مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني: نستشف هذا التعريف من خلال التعاريف التي وردت في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

. تعريف البيئة في القانون الجزائري: (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك الت ارث الوارثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية).[1]

3 . تعريف البيئة في القانون الفرنسي: جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص بقولها:

الفرع الثالث . القانون البيئي وقانون حماية البيئة

. القانون البيئي : أن هذا القانون يرتبط بالبيئة التي تشمل الإنسان والعوامل المحيطة به من ماء وهواء وجماد وكائنات حية مختلفة حيوانية أو مجهريه، والظروف الناشئة عن تفاعل الإنسان مع هذه العوامل وما يربطها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية وبهذا الوصف العام للبيئة فإن القانون البيئي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الفنية التي تنظم الإنسان في علاقاته بالبيئة ويحدد ماهيتها البيئية وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الإخلال الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط.

وقد نشأ القانون البيئي مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة عندما ت ازيد النشاط الاقتصادي في مجال الصناعة والزارعة، حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار لحالات التعدي التي تقع على الأشخاص وممتلكاتهم كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أوقع على عاتق السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح

[1] محمود صالح العادلي ،**موسوعة حماية البيئة. دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،5113، ص 07.

الحضارية والمصالح البيئية، وترجيح مصلحة البيئة على مصلحة الفرد الناتجة عن فكرة المنفعة ومن ثمة تحديد الأعمال المحظورة

[1] . قانون حماية البيئة: تتجلى حماية البيئة في جملة من التدابير والإجراءات التي يستفاد منها الحماية والوقاية، حيث جاء في اتفاقية فيينا لعام 1982الخاصة بحماية طبقة الأوزون ما يلي:)تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث)

المطلب الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها

الفرع الأول: عناصر البيئة:

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن الأنشطة الضارة للبيئة ،) 3(تقسيم عناصر البيئة 1 إلى عدة عناصر هي:

1. المواد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلهم مع بعض والت ارث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.
2. النظام الايكولوجي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضا على بعض ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغير ات في العناصر الأخرى لهذا النظام، ومن الأمثلة العلاقة المت اربطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في الدورات الايكولوجية، ويعد النظام الايكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما

[1] عبد الرازق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، مرجع السابق، ص 528.

خلقها الله سبحانه، ويشمل النظام الأيكولوجي أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي:

1 – مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أوكسجين ونيتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحر ارتها والمعدن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

2 –مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق الامتصاص للمياه وأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

3 –مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.

4 –مجموعة البكتريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية وتساعد المجموعات الأخرى. [1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصطلح البيئة يعني عدة أنواع مختلفة:

البيئة الطبيعية: هو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية الإنسان والحيوان والنباتات يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الأخر، فلكل منها مكان وجود وتعايش، وعناصر غير حية وهي الهواء والتربة والماء والغذاء وتشكل العناصر الحية غير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها محور تلك الحياة.

البيئة الصناعية: هي عبارة عن مكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي نعيشها فيها مثل السدود على الأنهار، ولكن

[1] د. أحمد محمود الجمل ،**حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 15 ،5117، ص 17.

الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية .1

النظام البيئي: هو ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة ومن الكائنات الحية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولد من تبادل بين الأجز اء الحية وغير الحية ،2 ويقسم البعض النظام البيئي إلى أربعة عناصر رئيسية:

عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها.

عناصر الاستهلاك وتتكون من الحيوانات بأنواعها بما فيها الإنسان.

عناصر التحلل وهي تشمل كل ما يتسبب في تحليل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها كالبكتريا والفطريات وبعض أنواع الحش ارت.

العناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء الهواء التربة ضوء الشمس الموارد غير المتجددة من معدنية وغيرها، تتكاثف هذه العناصر البيئية في تكوين نظام بيئي متوازن توازنا دقيقا ملحوظا، ويعتبر أي اعتداء عليها اعتداءات واضرار بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة.

[1] د. خالد مصطفى فهمي ،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية ـ دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 5100، ص 31.
[2] د. محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مطبعة النسر الذهبي، 5115، ص 7.

الفرع الثاني: مشكلا ت البيئة

يواجه العالم مشاكل حادة بسبب تلوث البيئة الناجم أساسا عن الملوثات الطبيعية والكيميائية للمياه والهواء والتربة، وقد حددت لجنة علماء خبر اء(منظمة الصحة العالمية المشاكل) التي أساءت إلى صحة البيئة وحددتها بالمشاكل الآتية:

1- مشكلة توفير المياه العامة الصالحة للشرب وخاصة ما تعانيه دول العالم الثالث أو ما يسمى بعالم الجنوب الذي يعاني الفقر والتي تعتمد على مياه السيول.

2- مشكلة معالجة المياه المستعملة ومكافحة تلوث المياه.

3- مشكلة تلوث الهواء بالملوثات الناتجة عن النشاطات البشرية.

4- مشكلة تلوث التربة الناتجة عن تصريف الفضلات السائلة والصلبة على سطح الأرض والاشعاعات النووية. [1]

2. مشكلة مر اقبة الأغذية حيث توجد العديد من الأمر اض والتسممات نتيجة انتقالها بالأغذية والأطعمة كما يعاني معظم سكان عالم الجنوب من تلوث اللحوم والبيض واللبن ومنتجاته والأسماك والخضروات.

3 مشكلة مكافحة ناقلات الأم ارض حيث أن 92 بالمائة تنقلها الحشر ات(البعوض)والقواقع و 2 بالمائة تنتقل بصورة مباشرة إما وراثيا أو عبر الطعام الملوث.

[1] د. خالد مصطفى فهمي ،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية - دارسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 30.

4 مشكلة الإشعاعات حيث التوسع السريع في صناعة الطاقة النووية يرجع أثار هذه الصناعة على البيئة إلى التلوث الناجم عن إطلاق النفايات الإشعاعية.

5 مشكلة الضوضاء ... وهي مشاكل الصحة والصناعة لت ازيدها أصبحت مشكلة من مشاكل المجتمع، فالمشاكل الصوتية والضوضاء فوق الصوتية قد تكون عامل توتر بيئي جديد وأحد أسباب زيادة الاضطراب العقلي واختلال السلوك (المحطات الكهربائية الهوائية بمروحياتها العملاقة).[1]

المبحث الثالث: التلوث البيئي وآثاره

تزايدت أهمية البيئة عالميا ومحليا بت ازيد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئة نتيجة التقدم الصناعي والزارعة المكثفة كما ان تز ايد السكان أدى إلى تضاعف استغلال الموارد والطاقات، وازدياد قلق الإنسان وخوفه من الموت عطشا أو بسبب تلوث المياه أو قلقا بسبب الضوضاء، اذن فما هو التلوث البيئي؟ وما هي آثاره ومشكلاته؟

االمطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي ومصادره

للتلوث البيئي مفاهيم مختلفة وتعاريف حسب المصدر الملوث ونوع البيئة الذي حدث فيها التلوث .

الفرع الأول: مفهوم التلوث

للتلوث معاني ودلالات كثيرة تختلف من لغة إلى أخرى ومن اصطلاح إلى آخر

[1] د. ماهر إسماعيل الجعفري، **نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،5118، ص 49-25.

1 . تعريف التلوث: أولا. التلوث في اللغة العربية

كلمة تلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس ويقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، (يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها)[1]وفي مختار الصحاح أن التلوث يعني على الدنس والفساد والنجس ، وفي معجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء إذا خالطته بمواد غريبة ضارة ،وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة، أجنبية عنها فيدركها ويغير من طبيعتها)4(والتلوث في اللغة العربية نوعان:

6 . التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها .

7 . التلوث المعنوي: (فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة)

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية

يستخدم لفظ(pollution) للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل polute للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف 2 ويعرف أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير

[1] ابن منظور ،**لسان العرب** ـ مرجع سابق ـ ص4193.
[2] الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الراز ي، **مختار الصحاح**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، 0978، ص 617.

على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضر ارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك .1

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية

تستخدم كلمة (pollution) والتي تعني تدنيس أو تلويث أو تنجيس للهواء أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية وكذلك كتدنيس الكنيسة والفعل يلوث polluierبمعنى يلطخ أو يوسخ ويقابلها equerer بمعنى ينقي أو يصفي.

التعريف الاصطلاحي والعلمي للتلوث: أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية تعريفا للتلوث بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، ولا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وانما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعني:

. تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضر ار بالإنتاج، نتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة . (التلوث البيئي هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها).2

[1] صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الج ازئر، الطبعة الأولى 5101، ص 57.
[2] د، جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دارسة على ضوء التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير) ، جامعة البليدة ،2015 ، ص51.

ولقد طغى تأثير التلوث على كل مجلات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية ،فالحديث عن التلوث لا يخلو من صعوبة لتعدد أسبابها وتشابك أثارها وأهميتها وعدم القدرة على تحديد ماهيتها.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقد عرف التلوث بأنه يوجد التلوث عندما يحدث تحت التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية نتائج تؤدي إلى تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أثار خطيرة على كل كائن حي.

ومنظمة التعاون والتنمية الأوروبية تعطي هو من أهم تعريفات التلوث، وأشملها لظاهرة التلوث ،فتعرفه على أنه هو قيام الإنسان بطريق مباشرة أو غير مباشرة بالأضر ار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية. [1]

المطلب الثاني: المصادر الرئيسية للتلوث

- البناء الفوضوي: شهدت الجز ائر كدول العالم الأخرى نهضة علمية تقنية شملت كافة المجالات ارفقها كثير من التغيرات الاجتماعية في أسلوب الحياة ومطالب الأفر اد حملت هذه النهضة بين طياتها آثارا جانبية مباشرة على البيئة السكنية والبيئة العامة المحيطة بها أهمها هجرت أهل الريف إلى المدينة سعيا وارء الرزق.

نتج عن التوسع عمر اني غير المنظم لهذه المدن وحمل الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية ، وينتمي سكان التوسعات العم ارنية إلى طبقة ذات مستوى

[1] د. منى قاسم ،**التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999، ص 32.

معيشة متواضع، وسرعان ما تتحول هذه الأحياء إلى مناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية، ومستوى صحي منخفض، وتصبح هذه الأحياء محطات للج ارثيم والذباب والعادات السيئة التي تساعد على انتشار الأم ارض لا في الأماكن فحسب بل في المدينة بأسرها، فتتأثر صحة الإنسان بدنيا ونفسيا، ونقل قد ارتها على الإنتاج واتقانه له. [1]

ويشكل البناء الفوضوي عاملا اخ را مساعدا في تلوث البيئة حيث يمتد امتداد اخطوبوطيا في ضواحي المدن حيث تبنى المساكن والمصانع بعضها بجنب بعض على أراضي غير مخططة لا تخضع لأي إشراف أو توجيه.

ولقد ترتب عن هذا كله اختفاء من المدن الحدائق الخض راء الميادين والمساحات المفتوحة وضيق الشوارع بالمشاة والسيار ات، وازدحام وسائل النقل بشكل رهيب، وبالتالي عجزت الم ارفق عن تلبية حاجات السكان خاصة من حيث الإسكان.

النفايات والقمامات : تشكل القمامة ومياه المجاري مصدر ا من مصادر التلوث ولا سيما أن المدن العربية الكبرى، ويتم التخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغاز ات والوريقات المحروقة، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، كما أن البعض يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحية فتصبح محاضن للذباب والحش ارت والبعض يقدمها طعاما للخنازير

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، **التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل** ، طبعة ثانية منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2016، ص 21.

فتصيبها بالأم ارض والتسمم دون أن ننسى نفايات النفط والتسريبات من المحطات والأنابيب إلى الشواطئ ونفايات المصانع.

. المبيدات الكيماوية : المبيدات الكيماوية مصدر ملوث كبير لأنها تترك رواسب مما يشكل خطرا على الإنسان وحياته ومحيطه، واذا كانت بضعة مليا ارت من الدولار ات تصرف سنويا على هذه المبيدات واذا كان استخدام هذه الموارد أثر إيجابي ظاهر، ويتمثل في ارتفاع الإنتاج الزراعي، مما انعكس إيجابيا على الوضع الغذائي العالمي . زيادة في الإنتاج . إلا أن لها آثار ا سلبية فحين تستخدم من غير در اية يمكن أن تتسبب في مضاعفات حادة وآثار جانبية بعيدة المدى بما فيها المرض والموت للإنسان والحيوان والأسماك والنباتات والطيور .1

والاستخدام المتكرر للمبيدات يمكن أن يؤدي إلى فرز مجموعات محددة ذات مناعة ضد المبيدات وهذه المجموعات تتوالد فتكون النتيجة بروز فصائل جديدة لا تؤثر فيها المبيدات العادية.

يقدم البرنامج العلمي للبيئة في كل سنة استراتيجية بديلة من بين التدابير البيئية الملائمة التي تمنع تكاثر الحش ارت والآفات وانتشارها والأساليب البيولوجية مثل تعقيم ذكور الحش ارت، غير أن نسبة مرتفعة من المبيدات تبقى في الخضر والفاكهة التي ترش بالمبيدات، كما تنتقل نسبة منها إلى الحليب بواسطة الأعشاب ولخضر المرشوشة التي تقتات بها الأبقار .2

[1] جريدة **النصر الجزائرية** عدد 4019 بتاريخ 1989/13/09.

[2] **جريدة الأنوار اللبنانية** ،عدد 6883، سنة 1980.

o . **السيارات والضوضاء:** أصبح الضجيج مصدرا خطرا ومشكلة عامة للسكان، وأخذت بلدان كثيرة تصدر القوانين للحد من مصادر الضجيج، فالضجيج قد يكون مصدر ا خطيرا للتلوث، والضجيج سهل لانتشار ولا يمكن ضبط التلوث الذي يسببه كما يحصل في حالات تلوث الماء أو الهواء، ويمكن القول أن كل إنسان يواجه في ظروف معينة حالة صمم مؤقتة ناتجة عن ضجيج مرتفع، ولا يلبث أن يعود تسمعه طبيعيا بعد فترة ، 1ومثال ما ذكر في صحيفة لوموند الفرنسية:)أن مدرسة ابتدائية قريبة من مطار أورلي الفرنسي أصاب تلامذتها بالصمم حتى أن دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها .2

ويرى أحد خبراء البيئة أن التعرض المتواصل لحالات كهذه وعلى مدى سنوات قد يتسبب في الصمم الدائم جزئيا أو كليا، وأن هناك حوالي 211نوع من الأعمال تعرض أصحابها إلى خطر اضطراب حاسة السمع، وبالتالي فالسيارات وهدير الطائرات والدرجات النارية تظهر الصدام بين البشر والآلة مما

عيق التفكير ويؤذي السمع، فتتكاثر المضايقات والأحزان ويتركز الغضب المكبوت وسط معيشة متردية وسلك سيء وكأن رأس الإنسان مطرقة لا تتوقف عن الفرقعة ويدور في حلقة الضجيج ويفقد التفكير الارجح الهادي . 3

5 . الصناعة: تعتبر الصناعة من أكبر مصادر الملوثات خاصة الهوائية بحيث تعتمد على الوقود الاحفوري)الفحم، النفط، الغاز الطبيعي(كمصدر رئيس للطاقة إذ ينطلق منها عند

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ،**التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، مرجع سابق** ، ص 25.
[2] **المرجع السابق،** ص 23.
[3] عبد القادر رزيق المخادمي ،**التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل،** مرجع سابق، ص 24-22.

احت ارقها كميات كبيرة من الغا ازت والجسيمات التي تعمل من خلال ت اركمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء مما يؤدي الى حدوث خلل في النظام الايكولوجي يصبح الهواء مصدر لكثير من المخاطر والمضار التي تهدد كل مظاهر الحياة الحية وغير الحية .1

[1] د. زين الدين عبد المقصود ،**البيئة والإنسان دارسة في مشكلات الإنسان مع بيئته**، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 0998، ص 099-511.

خلاصة:

إن الدول مدعوة إلى جعل نظام المسؤولية الدولية نظاما شاملا وجامعا لكل صورها وحالا ته‌ا حيث أن ما توصل إليه التقنين في هذا ا نه‌ال بقي في طور المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة بالإضافة إلى بعض حالات المسؤولية الدولية الموضوعية أو التي تقوم على أساس المخاطر وهو التقنين الدولي القائم على أساس اتفاقي خاص، وأما عن مسؤولية المنظمات الدولية، فإن مسيرة التقنين والدراسة ما تزال في خطوا تن الأولى من طرف لجنة القانون الدولي.

الفصل التطبيقي

ما دراسة اقتراحات الحلول عن التلوث البيئي؟

المبحث الاول: أركان المسؤولية الدولية وأشخاصها.

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها: " كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف[1].

ويقصد أيضا بالمسؤولية الدولية: " الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد الأشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار[2].

بات من المسلم به أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجنائي المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية، وسبب ذلك بالطبع يعود لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسيادة نظرية السيادة على الدول هي الجزاء الذي تواجه حرية الدول عند إخلالها بالتزاما تها الدولية هي المختلفة الناشئة عن أية قاعدة قانونية دولية[3]. " ولذلك فكل إخلال بالتزام سواء أكان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الذي يؤدي آليا إلى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لابد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك "[4].

[1] المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة 2001.

[2] محمد صينتان الزعبي، المرجع السابق، ص10.

[3] .Namary ANGREEN, opcit,P243

[4] معلم يوسف، المرجع السابق، ص19.

نعني بأنواع المسؤولية الدولية مختلف أنواعها أو صورها عند تلازمها مع الدولة والصورة التي تظهر أنها الدولة المسؤولة أمام المجتمع الدولي من حيث أشكالها، ومن حيث قيامها بالعمل غير المشروع

المطلب الأول: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة.

أولا: المسؤولية المباشرة.

لقاعدة العامة في المسؤولية الدولية هي أ نها تترتب مباشرة على الدولة فهي مسؤولة مباشرة للدولة الموحدة، والمتمتعة بالسيادة والتي تخل بالتزاما تها الدولية شخصيا أو عن طريق ممثليها وسلطاتها العامة.

غير أن الدولة صاحبة السيادة قد تجد نفسها مسؤولة عن تصرفات كيانات قانونية عامة تابعة لها دستوريا أو دوليا، وهي كيانات غير قادرة على التصرف في إطار العلاقات الدولية، وفي هذه الحالة وبالرغم من أن الفعل ارتكب من هذه الكيانات إلا أن الدولة تكون هي المسؤولة دوليا بحكم أنها هي الوحيدة التي تدير العلاقات الخارجية لهذه الجهات[1].

ومن طبيعة المسؤولية الدولية كذلك أن تكون مباشرة، فهي تكون عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخالف التزاما تها الدولية، سواء كان العامل صادرا عن حكومتها أو عن أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو ممثليها أو موظفيها، وتعد هذه الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية[2].

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص24.
[2] زازة لخضر، المرجع السابق ص45.

ثانيا: مسؤولية غير المباشرة.

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية غير المباشرة نتيجة لتحمل الدولة لفعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى يلزم وجود رابطة بين الدولتين.

كما يمكن أن تكون في الحالة التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن دولة أخرى، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة خاصة بين هاتين الدولتين، ومن أمثلة هذه الحالة: مسؤولية الدولة الاتحادية عما يصدر عن ولايا تها من أعمال غير مشروعة، وكذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدول القائمة بالانتداب أو الوصاية عن أفعال الدولة المسئولة بالانتداب أو الوصاية[1].

ويقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتوضيح صورة المسؤولية غير المباشرة لعل أبرزها قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدارس " سان فرانسيسكو " وأثارت الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مجلس التعليم في ولاية " كاليفورنيا " أصدر قرارا في 11 أكتوبر 1906 يفرض على الطلبة ذوي الأصول الأسيوية أن يترددوا على مدارس خاصة.

وقد شكل هذا القرار انتهاكا للمادة الأولى من معاهدة التجارة " Gresham Korino " المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر 1894، وقد احتجت اليابان على ذلك، وأكدت الحكومة الاتحادية بأنها لن تسمح بأية تفرقة في المعاملة، غير أن ولاية " كاليفورنيا " احتجت على تدخل

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص25.

الحكومة المركزية وصل إلى حد التهديد بالتدخل العسكري الأمر الذي رضخت له ولاية " كاليفورنيا " وتمت تسوية الموضوع بتغليب أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي1.

ويقحم المثال السابق للتدليل على مسؤولية الدول غيلا المباشرة عن أعمال تقسيما تها كما ويضيف إليه الفقهاء مثالا آخر وهو قضية " ينو أورليونز " بين إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1890، وتتلخص وقائعها في أن مجموعة من الإيطاليين ثم الفتك منهم في مقاطعة " نيو أورليونز " بولاية " لويزيانا " بالولايات المتحدة الأمريكية2.

وبعد أن تمت تبرئة الجناة من قبل القضاء الداخلي، تقدمت إيطاليه بطلبها بالتعويض عن رعاياها وأنكرت الولايات المتحدة هذا الطلب بحجة أن المسؤولية تقع على عاتق ولاية "لويزيانا"، فرفضت إيطاليا هذه الحجة ومما جاء في دفعها: " إن العلاقات بين لويزيانا، والولايات المتحدة مسألة داخلية دستورية، وأنه من وجهة نظر القانون الدولي تتم العلاقة الدولية وما يترتب عليها مع الولايات المتحدة فقط ". وأمام إصدار إيطاليا على مطالبها، سلمت الولايات المتحدة بوجهة النظر هذه ودفعت تعويضا عن الضحايا الإيطاليين.3

أما عن مسؤولية الدولة غير المباشرة عن الأعمال غير المشر وعة الصادرة عن الدولة المحمية أو الموضوعية تحت الانتداب أو الوصاية ،...، فيقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتأكيدها لاسيما من السوابق القضائية، فبالنسبة للدولة المحمية فقد تأكدت مسؤولية الدولة العلمية في قضية الادعاءات البريطانية ضد اسبانيا عن الأضرار للتي لحقت بالرعايا البريطانيين في

[1] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص25.
[2] زازة لخضر، المرجع السابق ص45.
[3] عميمر نعيمة، المرجع السابق ، ص27.

القطاع الاسباني بمراكش عام 1925، كما تم تأكيد ذات المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الأمريكيين في مراكش بموجب حكمها الصادر في 27 أوت 1952.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية.

أولا: المسؤولية الدولية التعاقدية:

وهي المسؤولية الناشئة للدولة عند إخلالها بالتزاما تها التعاقدية أي الالتزامات التي تحملتها عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية ثنائية، متعددة الأطراف أو جماعية حيث تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية وإلا أصبحت مسؤولة دوليا تجاه الدول الأعضاء في المعاهدة عن عدم التنفيذ وعن التنفيذ التعسفي أو سوء نية.

كما يمكن أن تكون المسؤولية الدولية التعاقدية حينما تنشئ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاما تها التعاقدية، فالدولة تسأل هنا عن عدم الوفاء أو الإخلال بما التزمت به مع غيرها من الدول وفقا لمعاهدات أو مواثيق دولية مبرمة بينها وبين غيرها من الدول، وتلتزم تبعا لذلك بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الإخلال، حتى وإن لم ينص على ذلك في المعاهدة أو الميثاق الذي حصل الإخلال به.[2]

والملاحظ هنا أن الصورة السابقة للمسؤولية التعاقدية تكون حين إخلال الدولة بالتزام تعاهدي مع دولة أخرى، أما ما يتعلق بتعهدات الدولة قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، فإنه تجب

[1] عميمر نعيمة، نفس المرجع ص27.
[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص43.

التفرقة هنا بين ما تبرمه الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا وبين ما تبرمه بصفتها سلطة عامة، فما تبرمه بصفتها شخصا معنويا عاديا كعقود التوريد والمقاولات، فلا يشير الإخلال به مسؤوليتها الدولية مادام أنه بإمكان الفرد المتضرر اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب، كما لا يحق لدولته التدخل لحمايته إلا بعد أن يستنفذ هذا الأجنبي جميع وسائل الانتصاف المحلية، ولا تسأل الدولة عما لحق بالأجنبي إلا في الحالة التي تحول بينه وبين سبل الانتصاف المقررة فيها، عندئذ تتقرر مسؤوليتها التقصيرية وحق لجولة الأجنبي المتضرر حمايته دبلوماسيا[1].

أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة كطرحها قرضا للاكتئاب العلم مثلا، فإن الإخلال به لا يسمح لدائنيها باللجوء إلى القضاء الداخلي للمطالبة بالسداد أو التعويض، وهذا نظرا إلى أن مثل هذه العقود تعتبر من ضمن أعمال السيادة ولا يملك القضاء سلطة النظر فيها، وفي مثل هذه الحالة ليس على الأجنبي المتضرر سوى اللجوء إلى دولته طالبا حمايتها الدبلوماسية.[2]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية لا ترتبط عموما بالتزام تعاهدي هذ ا وبين دولة أخرى إلا في حالة تراخيها عن اتخاذ ما يكفل تنفيذ ذلك الالتزام، كعدم سن البرلمان لقانون يكفل تنفيذ معاهدة ما على الوجه المطلوب، أو تقصير الدولة في مراقبة ما يصدر عن أجهز تها الرسمية أو موظفيها أو

[1] زازة لخضر، نفس المرجع، ص45.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص45.

ممتليها من أفعال غير مشروعة من شأنها أن تقرر مسؤوليتها على النطاق الدولي، أو تراخيها في اتخاذ الحيطة والحذر لحماية الأجانب وممتلكاتهم من أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد في حالة أعمال الشغب وهيجان الشعب.

تنشأ المسؤولية الدولية التقصيرية عند ارتكاب الدولة لفعل أو امتناعها عن القيام بفعل يفرضه عليها القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة.[1]

ونجد أن مصطلح المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي مستعار من القانون الداخلي ولا يطبق لهذا الشكل في إطار القواعد الأولية والثانوية للمسؤولية الدولية التي كلها تعتمد على فكرة العمل غير المشروع المخالف للقانون الدولي سواء كان قانونا اتفاقيا أو عرفيا أو صادرا من أي جهة دولية كانت، أي مهما كان مصدره أو شكله.[2]

المطلب الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية وترتيب المسؤولية الدولية.

بحكم أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي والأصيل الذي ينشئ ويخضع لقواعد القانون الدولي، فإنها تعتبر هي الشخص الدولي الأول الذي تخاطبه قواعد المسؤولية الدولية ويلتزم باحترامها.

وفي نفس السياق فإن المنظمة الدولية هي الأخرى تخضع للقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية المرتبطة بالتزاماتها ووظائفها، وفي حدود ما هو مرتبط بصلاحيتها كشخص دولي ثانوي وظيفي، أما باقي المخاطبين بأحكام المسؤولية المخاطبين بأحكامه من أفراد وشركات ما بين

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 45.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص 45.

دولتين ومنظمات غيرحكومية حسب موض وعات المسؤولية الدولية من تقرير للمسؤولية الدولية وايجاد قواعد للحماية لهذهالأشخاص.

فمن أشخاص المسؤولية الدولية أو أشخاص القانون الدولي العام، يندرج تحت هذا الموضوع كل من الدولة والمنظمة الدولية.[1]

أولا: الدولة كشخص رئيسي.

يمكن القول من البداية أن المسؤولية الدولية ترتبط بفكرة الشخصية القانونية الدولية وبالتالي، وبدون جدل يمكن القول أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يقوم بإفشاء قواعد القانون الدولي والذي يخضع لها ويلتزم بأحكامها.

كما أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الذي يقوم بإنشاء علاقات دولية فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الدولية.[2]

ومادام أن المسؤولية الدولية ترتبط أساسا وقبل كل شيء بالدول فإنه من المنطقي والقانوني أن تكون الدولة هي الأولى المعنيةهذه المسؤولية في ضوء علاقاتها المتبادلة.

حيث تبقى الدولة هي المسؤولة المباشرة عن ما يصدر من أشخاصها وهيئاتها كما أنها صاحبة الحق في المطالبة بالتعويض عند تعرضها للانتهاكات لحقوقها أو مساس بها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقرير وتكريس وتحريك المسؤولية الدولية كلها راجعة إلى الدولة.

[1] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016، ص20.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، نفس المرجع، ص20.

ونتيجة لتقرير المسؤولية الدولية للدولة أولا فإنه من الضرورة إعادة التأكيد على ما سبقت الإشارة إليه وهو ضرورة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وكذا إقامة العلاقات الدولية الخارجية والتمتع بكل الصلاحيات الدولية والداخلية في مواجهة مواطنيها وهيئا تها المركزية واللامركزية بشكل انفرادي واستئثاري، وهو الأمر الذي يجعلنا نستثني الدول الناقصة السيادة والدول الخاضعة للاستعمار من الخضوع لقواعد المسؤولية الدولية كو نها لا تتمتع بالسيادة الكاملة ولا تتمتع بحرية التصرف دوليا على الخصوص.1

ثانيا: المنظمات الدولية في إطار المسؤولية الدولية.

إن الملاحظ في هذا الموضوع هو أن مسؤولية المنظمة مرتبطة أساسا بالوظائف والأهداف المحددة لها وبالتالي فليس لهذه المسؤولية أن تتعدى أو أن تتجاوز هذا النطاق القانوني سواء في حالة كون المنظمة مدعية أي مطالبة بالتعويض والإصلاح أو مدعى عليها أي مسؤولية عن الضرر الناتج عن تصرفها.2

وهو عكس الدولة التي تتحمل كامل المسؤوليات الناتجة عن تصرفا تها الدولية والداخلية وبالتالي فإن القول بمسؤولية المنظمة الدولية لا يعني التوافق والتناسب بين الصورتين لمسؤولية الدولة والمنظمة بل لكل منها نظامها القانوني وأحكامها وقواعدها المنظمة لها.

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق،ص22.

[2] :Michel Magasani, la cour internationale de justice face à la question des dommages suleis aux services des nations unies.Université de kinshasa, site : http :www.in moire online.com/7/9/2361/m le 28/10/2009.

إن هذا التباين والاختلاف بين المسؤوليتين يؤدي إلى اعتبار مسؤولية المنظمة الدولية مرتبطة بحدود أجد ها مواثيقها التأسيسية وأنظمتها الداخلية المحددة لصلاحيات أجهز تها المختلفة ولعلاقاتها مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومجالات عملها ووظائفها.

وللتأكيد أكثر على مسؤولية المنظمة الدولية بادرت محكمة العدل الدولية إلى إصدار آراء استشاريةٍ في الموضوع من أهمها ما يربط المنظمة بضرورة العمل في إطار حقوقها وواجبا تها كالرأي الاستشاري لسنة 1962 المتعلق بنفقات منظمة الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لسنة 1971 المتعلق بناميبيا.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية في مواضيع شتى على مسؤولية المنظمات الدولية في مجال عملها الذي يجعلها طرفا في علاقة المسؤولية الدولية من أهمها قانون البحار لسنة 1982 بخصوص مسؤولية المنظمات المتخصصة في الموضوع بجانب الدول في حالة خرق بنود الاتفاقية نتيجة تلوث البحار أو عرقلة البحث العلمي أو ما إلى ذلك.[1]

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية.

تقوم الدول بأعمال ونشاطات تؤدي إلى إحداث أضرار بالدول الأخرى أو لمواطني هذه الدول، وذلك بصورة عمدية أو مخالفة للقانون الدولي العام أو بشكل غير عمدي نتيجة الأضرار التي تتسبب فيها الدولة عند إقدامها على أفعال مشروعة.

[1] يمكن الرجوع إلى مواد الاتفاقية على الخصوص المادة 263، التفاصيل، عامر بن تونسي، أساس المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص36.

إن للمسؤولية الدولية للدول خاصة تنشأ نتيجة تصرفات صادرة من الدولة أو ممن له علاقة بالدولة من أجهزة وأشخاص طبيعية ومعنوية، لذلك يتوجب من البداية البحث عن كيفية وظروف قيام المسؤولية الدولية وعن أسسها وشروطها وأركانها[1].

المطلب الأول: أثار المسؤولية الدولية.

يعتبر أثر المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء، وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة، ومما زاد من حدة الخلاف، أن الأخذ بكل نظرية أو أساس للمسؤولية يؤدي ،بل نتائج تختلف عن الأخذ بأساس آخر، كما أن هذا الخلاف أدى إلى عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات، وإلى تذبذبه في الأخذ بأساس ثم آخر.

ورغم تلك الاختلافات الفقهية حول أسس المسؤولية الدولية أجاز الملاحظ أن هناك اقترابا بينها وإجماعا في مختلف الكتابات على الأخذ بأسس محددة وثابت لم يتجاوزها إلى أسس جديدة أو غير مسبوقة في كتابات الفقه الدولي.[2]

فلقد أجمعت طائفة من الفقه الدولي على وجوب توفر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني دولي كأساس يمكن أن تقوم عليه المسؤولية الدولية، في حين، فإنه يتردد في كتابات فقهية أخرى أن المسؤولية الدولية تتأسس على الفعل غير المشروع دوليا. ويلخص الفقيه " روتر" هذا الاتجاهفيقول: " إن المسؤولية الدولية ناتجة أساسا من الفعل غير المشروع، ومن ثم يجب

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص50.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص50.

التعويض"، كما يحاول الفقيه " شوارزنيقر " أن يجمع الأساسيين معا فيقول: " إن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين: خرق التزام دولي، حيث يشكل عملا غير مشروع، أو خطأ دولي ".[1]

ومع ذلك، فإن الغالبية من الفقه الدولي تميل إلى الأخذ بأساس العمل غير المشروع دوليا، وهي تستخدم لهذا الغرض ألفاظا وتعابير أكثر موضوعية وانضباطا مثل " العمل Acte " أو الواقعة Le fait " أو " السلوك Le comportement " غير المشروع Illicite "، وهذا الاتجاه هو الذي رست عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية حيث جاء في المادة الأولى من هذا المشروع بأن: " أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يتتبع مسؤوليتها الدولية".

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه أصبح السائد فقها وقضاءاهإلى درجة أن بنت عليه لجنة القانون الدولي مشروعها إلا أنه في حقيقة الأمر لا يبقى الأساس الوحيد، ل هو يشكل مبدأ عاما لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة حتى عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تعد غير مشروعة في حد ذا تهاا، بل وعلى الرغم من مشروعيتها فإنهاا يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة على أساس المخاطر المحتملة وما ينجم عنها من أضرار، ويبقى هذا الموضوع بدوره أساسا آخر لم مله لجنة القانون الدولي كذلك

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص52.

فقدمت في ضوئه مشروعا آخر يضاف إلى جملة ما قررته من مشاريع بغرض تدوين القانون الدولي.[1]

فمن أسس المسؤولية الدولية، الأسس الرئيسية والأسس الاحتياطية.

المطلب الثاني: الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية.

ونحن نبحث عن هذه الأسس فإننا نعني بها الأسس النظرية التي تولد المسؤولية الدولية أولا بعيدين عن الأساس العملي الدولي الذي تنشأ بواسطته المسؤولية الدولية حسب الحالات وهو المرتبط بأركان المسؤولية الدولية أو بشروطها.

ونظرا لاعتبار أن هذه الأسس الفقهية هي التي بنيت عليها المسؤولية الدولية، فإننا اعتبرناها رئيسية أو أساسية في الموضوع مقارنة بغيرها من الأسس القانونية الإضافية، ومن الأسس الرئيسية للمسؤولية نظرية الخطأ، نظرية المخاطر.[2]

أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.

تقوم هذه النظرية على اتجاهات الفقه التقليدي الذي يربط الفعل غير المشروع بضرورة ارتكاب الدولة لخطأ ما، وهي نظرية قديمة قائمة على خطأ الحاكم حتى وإن كانت مرتكبة من و زيارته أو موظفيه أو مواطنيه، وترتبط هذه المسؤولية بأن الخطأ ناتج عن عدم منع بعض التصرفات من طرف الحاكم أو أنه سكت عنها وقبلها أو أنه بعد انتهائها لم يقع الحاكم بمعاقبة مرتكبيها، وكان لهذه النظرية القديمة صدى واسعا لدى القضاء منذ سنة 1875، وفي التعامل

[1] زازة لخضر، نفس المرجع ، ص52.
[2] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

الدولي الأوروبي في القرن 19. إن هذه النظرية تفترض أن الدولة تصبح مسؤولة كو نها ارتكبت خطأ ما أضر بالدول الغير وبالتالي فإن مضمون الخطأ في النظرية لا يرتبط بفكرة العمد أو غير العمد.[1]

غير أن الواقع الدولي الحالي يتعارض مع مضمون هذه النظرية التي تجعل الدولة ذات عناصرنفسية وهي الشخصية المعنوية الدولية التي لا يمكن إدراك نيتها مثل الشخص الطبيعي الذي يعتمدعلى خصائص ذاتية وشخصية بداخله.[2]

ولكن من جهة أخرى، لقد كان لنظرية الخطأ اعتبار في الاتفاقيات الثنائية وإقرارها كأساس المسؤولية الدولية، حيث نجد الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفياتي (سابقا) حول النظام القانوني لحدودهما المشتركة، فقد نص ضمن بنوده صراحة على المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، إذا نصت المادة الرابعة عشرة منه على أنه: " ... إذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر، نتيجة لإخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، قام الطرف المسؤول عن الضرر بدفع تعويض له " .

وباستثناء هذه الاتفاقية فإنه نادرا ما تجد نص يقرر المسؤولية المسندة عل فكرة الخطأ، باستثناء تلك المتعلقة بمسؤولية المشغل الخاص وحرمانه بمقتضى هذه النظرية من مسؤوليته المحدودة وفق الاتفاقيات.[3]

---

[1] عميمر نعيمة، نفس المرجع،ص49.

[2] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص49.

[3] حمداوي محمد، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة،سنة 2015، ص25.

أما في مجال القضاء الدولي فنجد العديد من الأحكام القضائية التي أقرت بالخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن أخطائها أو أخطاء رعاياها. وسوف نقتصر على التطرق لقضية مضيق كورفو "corfuchannel"، ولقد أثارت هذه القضية خلافا كبيرا بين قضاة محكمة العدل الدولية التي أصدرت الحكم فيها، بل حتى الفقه الدولي انقسم واختلف بشأ نها. ويتمثل هذا الخلاف حول الأساس الذي استندت إليه المحكمة في حكم هذه القضية.[1]

ولقد تولى الفقه الدولي دراسة قرار المحكمة بشأن القضية التي أودعت المملكة المتحدة البريطانية دعوى ضد حكومة جمهورية ألبانيا في 22 ماي 1947 على إثر اصطدام سفنها بألغام داخل إقليم ألبانيا متهمة إياها بزراعة الألغام، والذي خلق لبريطانيا خسائر فادحة، لينتهي النزاع بصدور حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/4/9، معتبرة الحكومة الألبانية مسؤولة طبقا للقانون الدولي.

ثانيا: نظرية المخاطر.

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية ومنذ وقت مبكر، اتجاها لتأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق بالمضرور دونما حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يحب أن يتحمل المسؤولية. وبالنظر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاطات العلمية الخطرة، اكتسب هذه النظرية أهمية خاصة على النطاق الداخلي، وأخذت بها معظم الأنظمة القانونية كما وطبقها القضاء الداخلي في مختلف دول لعالم.

[1] حمداوي محمد، نفس المرجع،ص26.

وأمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام فضلا عن تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل تعدى ذلك إلى غيرها من الدول، فقد تسللت نظرية المسؤولية على الأساس المخاطر إلى الفقه الدولي وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها.[1]

فجنون ناقلات النفط العملاقة نتيجة أعطاب لا قبل لها بها وما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج وخسائر معتبرة، وما ينجز عن ذلك من تلويث جسم للبيئة البحرية، مضافا إلى ذلك أيضا، ما ينجم عن الاستخدام السلمي للذرة والطاقة النووية من مخاطر وأضرار، فضلا عن الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والأقمار الصناعية، فكل هذه النشاطات قد جعلت من العسير جدا الاعتماد على أساس نظرية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية وهذا لتعذر إثباته، كما أن هذه الأنشطة في حقيقة الأمر لا يحظرها القانون الدولي، مما يجعل من الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع دوليا غير ممكن في الحالة أيضا، ولذلك فقد اتجهت أنظار الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد يستجيب لهذه الأنشطة وما يترتب عنها من أضرار، فكانت نظرية المخاطر هي الأنسب في نظر هذا الفقه.[2]

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص60.
[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص62.

كما ترتبط نظرية المخاطر بفكرة الضرر الواقع على الغير دون أن يصدر من طرف الدولة المسؤولة أي عمل غير مشروع أو خط ، تستند نظرية المخاطر في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الضحية دون الاهتمام بالفعل المسبب لهذا الضرر، لذلك يعتبر الفعل عموما من قبيل الأفعال المشروعة.

ترجع نشأة هذه النظرية إلى الفقيه أنزيلوتي عند بحثه في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وذلك في بداية القرن 20، وهذا ما جعل النظرية مرتبطة في بادئ الأمر بتعويض الأجانب عند إصابتهم أو تعرضهم إلى أضرار.[1]

وتحولت النظرية فيما بعد إلى واقع قانوني وتعامل دولي نتيجة التطورات العلمية الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وكذا نتيجة التقدم العلمي والنشاطات التي تبعث هذا التقدم لدرجة أن نشاطات الدولة المشروعة أصبحت تترتب وتلحق أضرار كبيرة تمس بالأفراد وبالبيئة وبالدول الغير.

وبالإضافة إلى هذا الاتجاه في أهمية النظرية يبقى الأمر متعلقا بضرورة تحديد هذه الأهمية واقعيا، عمليا وقانونيا عن طريق تنظيمها وتحديد عناصرها عن طريق الاتفاقيات الدولية سواء ضمن المواضيع المختلفة للقانون الدولي مثل قانون القضاء وقانون البحار أو ضمن اتفاقية خاصة بالمسؤولية العامة أو المطلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر.

[1] زازة لخضر، نفس المرجع ، ص62.

المطلب الثالث: الأسس الاحتياطية أو الافتراضية للمسؤولية الدولية.

تعتبر هذه الأسس أيضا ذات طبيعة ومنشأ فقهي ونظري، وهي مختلفة ومتنوعة جاءت في إطار نظريات فقهية معتمدة في العديد من المواضيع حتى خارج إطار المسؤولية الدولية سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي. وترتبط هذه الأسس بالمصالح أو الحقوق التي تتمتع بها كل الدول بحقوق متساوية ومن واجبها الحفاظ على هذه الحقوق وعدم المساس بمبدأ المساواة بين الدول من حيث الحقوق والواجبات، وهكذا تصبح الحقوق محالا واسعا لتصرفات الدول سواء في إطار المطالبة بها أو الدفاع عنها أو حتى في إطار المساس بها أو التعدي عليها، وهذا ما دفع الفقه إلى اعتماد حقوق الدولة كأساس لمساعدة الدول.[1]

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق.

وتعتبر نظرية عدم التعسف في استعمال الحث من المبادئ العامة للقانون التي أسفرت في مختلف الأنظمة القانونية من قبل أن تنتقل إلى القانون الدولي، فهي تمتد بجذورها إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية السمحاء قبل ستة قرون من ظهورها في الفقه الغربي.[2]

وإذا كانت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اعتبرت المبادئ العامة للقانون التي أقر بها الأمم المتحدة مصدرا من مصادر القانون الدولي، فإن نظرية عدم التعسف في استعمال الحق تعتبر مبدأ أكيدا من جملة هذه المبادئ العامة.

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص65.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع ، ص74.

وهذا بإجماع كل كتابات الفقه الدولي، فقد نص عليها تقريبا في كل الأنظمة القانونيةالرئيسية في العالم، كالمادة (226) من القانون المدني الألماني، والمادة (5) من القانون المدنيالس ويس ري، والمادة (5) من القانون المدني المصري ونصت عليه كذلك المادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري.[1]

ولا يختلف هذا المبدأ في ضوء القانون الدولي عما هو معروف في الأنظمة القانونية الوطنية فالشروط التي يتألف منها في القانونين واحدة ويمكن حصرها في ما يلي:

إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.[2]

وبصرف النظر عما هو مستقر في النظم القانونية الوطنية بشأن هذا المبدأ فإن هذا الأخير قد بات أساسا للمسؤولية الدولية يضاف إلى جملة الأسس الأخرى التي تقوم عليها هذه المسؤولية، كما أن القضاء الدولي قد عرف التعامل معه والفصل في ضوئه في عدد من السوابق القضائية الدولية.

ثانيا: الأسس المتعلقة بالعدالة والإنصاف:

إن الأسس المتعلقة بالعدالة والإنصاف هي تلك الأسس التي جعلتها الجماعة الدولية لتنصف الدولة المتضررة على الدولة الضارة في جانب المسؤولية الدولية.

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع ، ص66.

أولا: الإنصاف والعدالة في المسؤولية الدولية:

وهو إنصاف الطرفين لا طرف على حساب الآخر، وهو وضع الأضرار المترتبة على المسؤولية الدولية في مستوى نسبي، دون الإضرار طرف على حساب الآخر.

1- مضمون العدالة والإنصاف:

ترتبط هذه الأسس بمفهوم العدالة التي تحيلنا إلى موضوع توازن المصطلح وعدم الإضرار بالجهتين حتى وإن كان هناك ضرر فمن المنطقي في إطار العدالة التوفيق بين الضرر الذي يلحق بالدولتين أو مجمل الدول ذات العلاقة في الموضوع بحيث ستبقى كل من المصالح والأضرار في مستوى نسبي دون الإضرار بجهة على حساب أخرى أو استفادة جهة دون أخرى.[1]

وبالإضافة إلى مسألة النسبية في المصالح من أجل تحقيق العدالة فإن تحقيق الإنصاف بين مصالح الدول يدفع بنا إلى القول بضرورة مراعاة جهات دولية على حساب جهات أخرى خاصة بالنسبة للدول الفقيرة والنامية التي تحتاج إلى حماية مصالحها والتأكيد عليها أكثر من غيرها من الدول المتقدمة والغنية، وهكذا يصبح مبدأ العدالة مقترنا بمبدأ الإنصاف ومبدأ التضامن والمساعدة .[2]

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع ، ص66.

أما عند تحديد المصطلحين فإن الأمر يختلف بين الاثنين، حيث أن مفهوم الإنصاف سيبقى غامضا غامضا على مستوى الفقه والقضاء الدوليين خاصة وأن القضاء الدولي يخلط بين المبدأينالعدل والإنصاف وكذا بين المبادئ العامة للقانون.

غير أن التعريف الأكثر تماشيا مع هدف الإنصاف يجعلنا نقول أن الإنصاف هو تحقيق العدالة على أوضاع خاصة، بينما العدالة فهي إعطاء كل ذي حق حقه وتقرير المساواة بين الجميع فالعلاقة بين الإنصاف والعدالة هي أن الإنصاف جاد لتطبيق مبادئ العدالة على نزاع معين مما يجعل مهمته هي في تفريد العدالة التي هي في الأصل عامة ومجردة.[1]

ثانيا: تطبيقات مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي.

جاءت الإشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف بشكل مميز ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واعتبرت من قبيل المصادر التي يلجأ إليها القاضي الدولي عند اتفاق الأطراف على ذلك طبقا للمادة (38) من هذا النظام.

بالإضافة إلى هذا الحكم يبقى القاضي ملزما في بعض القضايا باللجوء إلى المبدأ على أساس الاتفاقيات والمواثيق الدولية على رأسها الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1982 والمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تحدثه الأجسام الفضائية لسنة 1971.[2]

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص68.

المبحث الثالث: أركان المسؤولية الدولية.

كل تصرف يؤدي إلى الأعمال بالمسؤولية يشترط فيه ضرورة توافر أركان تمثل عناصر مؤسسة للعمل المؤدي إلى المسؤولية الدولية.

لذلك فإن العمل غير المشروع المودي إلى قيام المسؤولية الدولية يجمع بين ثلاث شروط أو عناصر وهي: خرق أو انتهاك لقاعدة قانونية، وإحداث ضرر نتيجة هذا الإخلال للغير، ووجود علاقة سببية أو رابطة السببية بين الفعل المخالف للقاعدة القانونية والضرر.

المطلب الأول: إخلال الدولة وانتهاكها لقاعدة دولية.

يتحدد هذا العنصر أو الركن من خلال اعتبار الفعل أساسا للمسؤولية الدولية كما يندرج هذا الفعل ضمن حالات أخرى.

يمكن اعتبار هذا الفعل هو في ذاته أساس للمسؤولية الدولية من خلال اعتماده كفعل غير مشروع أو فعل يحظره القانون وبالتالي تصبح الدولة نتيجة ارتكا بها أو قيامها لهذا الفعل مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها.

إن العمل غير المشروع في هذه الحالة يكون هو أساس المسؤولية وفي ذات الوقت يعد عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية الدولية. [1]

وبالتالي فإن عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا للقانون الدولي العام يصبح الركن الأول في المسؤولية الدولية، وتتحدد أوجه هذا الفعل من خلال قيام الدولة بتصرفات غير

[1] إسلام محمد عبد الصمد،المرجع السابق، ص70.

قانونية مخالفة بذلك التزاما تها التعاقدية الدولية التي تحملتها في إطار المعاهدات المختلفة والمتعددة الأطراف الجماعية التي اعتمدها وصادقت عليها.

وكذا في إطار عدم التزامها بالقواعد العرفية الخاصة والعامة مثل معاملة الأجانب وضمان المساواة في الحقوق وضمان اللجوء إلى المحاكم واحترام وحماية ممتلكات الأجانب.[1]

كما يقترن الفعل الضار بعدم مراعاة الدولة للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرفالأمم، خاصة فيما يتعلق بالمبادئ المرتبطة بالمسؤولية الدولية، مثل عدم التعسف في استعمال الحق، أو عدم الإضرار بالغير، ومبدأ المساواة ومراعاة مصالح الغير، حيث يعتبر الخطأ نتيجة تؤدي إلى اعتبار العمل الذي قامت به الدولة مؤديا إلى الضرر مما يجعل الفعل غير المشروع مقترنا بالخطأ.[2]

وحتى نكون أمام فعل ضار سببه الخطأ المرتكب من الدولة يستوجب توافر أو كان في الخطأ إضافة إلى أوصاف خاص بالخطأ.

إن الخطأ الذي تعينه في المسؤولية هو الخطأ المعتمد أو الخطأ نتيجة الإهمال والرعونة وعدم الحيطة، وبالتالي يقترن الخطأ بفكرة الإخلال بالتزام دولي أو انحراف عن المعتاد وعن القانون مع تعمد أو إدراك لهذا الانحراف، أو الإدراك أي تواجد العلم أو النية في الانحراف، ومن هذا الوصف فإن الأمر يختلف في الالتزامات التعاقدية أو الاتفاقية التي يظهر الخطأ فيها إما

[1] إسلام محمد عبد الصمد،نفس المرجع ، ص70.

[2] مراح بن علي علي، المسؤولية الدولية عن الأعمال المحظورة في البيئة، رسالة دكتوراه، بن عكنون الجزائر ،2006، ص15.

عمديا، أو لا يظهر أساسا في حالة عدم إثبات الغش أو التهديد أو ما شا نها في المعاهدات الدولية.

أولا: أركان الخطأ:

1-**الركن المادي:** أو التعدي الذي ترتكبه الدولة عن طريق موظفيها في تصرفاتهم بحيث يمتنع الشخص عن القيام بفعل ملزم به أ يقوم بفعل ممنوع ويعتمد هذا الإضرار بالغير عمدا أو خطأ.

2-**الركن المعنوي :** وهو الركن الذي يرتبط بالتعمد أو الإدراك لما يقوم به الموظف أي أنه يدرك أن فعله ضار سواء كان ذلك نتيجة إهماله أو تعمده في ذلك، ومن الصعب إثبات الركن المعنوي على الدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة لها، لذلك نعتبر أن هذا الركن مقترنا بالشخص الذي يوكل إليه القيام بالفعل باسم الدولة أو أحد أجهزتها أو لصالحها وبالتالي تصبح الدولة مسؤولة نتيجة فعل قامبه أحد موظفيها.[1]

ثانيا: العلاقة بين الفعل الضار والفعل المشروع:

إن مفهوم الفعل الضار كركن في المسؤولية الدولية يختلف عن الفعل غير المشروع الذي هو أساس للمسؤولية الدولية ذلك لأن تحريك أو نفاذ المسؤولية الدولية بالنسبة للغير لا يقوم إلا عند إلحاق الضرر بالدولة الغير.

[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق، ص20.

هذا مع العلم أن الأعمال غير القانونية تبقى بالضرورة هي الركن الأصيل في المسؤولية الدولية إنما لا تؤدي ولا تعطي كل النتائج القانونية والواقعية في المسؤولية الدولية إنما لا تؤدي ولا تعطي كل النتائج القانونية والواقعية عند ترتيب هذه المسؤولية وإثبا تها من طرف الدول الغير المضرورة التي لها أن تثبت الضرر الذي لحق بها وليس فقط أن تثبت أن الفعل المضر مشروع.[1]

حيث أن الفعل غير المشروع هو الذي يولد المسؤولية الدولية وهو الأساس المباشر والعادي للمسؤولية الدولية غير أن الفعل غير المشروع يبقى أيضا أساسا افتراضيا للمسؤولية الدولية أمام العمل المشروع الضار، أو أمام المسؤولية الموضوعية الحديثة التي تنشأ نتيجة الضرر والتي ما يزال نظامها القانوني الدولي ناقصا.

وإذا كانت هناك قاعدة تقبل بترتيب المسؤولية الدولية للدولة دون وجود ضرر فإن الأمر يبقى استثنائيا ومحدودا بقواعد قانونية منظمة لها كالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وإدماجها في القانون الداخلي وهو الذي يرتب المسؤولية الدولية لارتكاب الدولة مخالفة قانونية وعدم احترامها وتنفيذها لالتزام قانوني دولي.[2]

المطلب الثاني: الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب للدولة.

[1] مراح بن علي علي، نفس المرجع، ص22.
[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق ، ص22.

يمثل الضرر اللاحق بالدولة الغير الركن الآخر في المسؤولية الدولية حيث لا يمكن تحريك المسؤولية الدولية للدولة إلا في إطار علاقات بين أشخاص القانون الدولي العام ،وبالتالي قيام العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة.[1]

إن الأمر في الموضوع يتعلق بركن الضرر الناتج عن الفعل أو التصرف الذي قامت به الدولة وعن العلاقة القائمة بين هذا الضرر والفعل مباشرة أو ما هو متداول عليه بصلة أو علاقة السببية ،كما أن الضرر عامل أو ركن لتحريك المسؤولية الدولية بحيث يعتبر الضرر في وقت سابق عاملا رئيسا وركنا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية لدرجة أن بعض الفقه اعتبر أن نشوء الضرر ووجوده هو في ذاته وجود للعمل غير المشروع، وفي إطار تعرضنا لركن الضرر يمكن القول أنه هو الباعث والدافع والفعل الشرط الضروري لتحريك المسؤولية الدولية. وينقسم الضرر المستحق للتعويض من حيث مداه ومضمونه إلى[2]:

الضرر المادي: وهو الضرر الذي يلحق الشخص في ماله أو في إطار مصلحة طبيعتها الضحية كما يعتبر مساسا بنشاطات اقتصادية أو مالية ملموسة ومحسوبة.

الضرر المعنوي : وهو الذي يصيب الشخص الدولي في سمعته أو شرفه أو كرامته أي ما يتعلق بذمة الدولة المعنوية ويصيب ويمس مصلحة مشروعة كحق الدولة في احترام علمها وعدم شتم مواطنيها أو رعاياها وشعبها، ويتأكد المساس بكرامة الدولة وشرفها عن طريق المساس بسيادتها أيضاأو مبادئها أو خرق مجالاتها الوطنية (البحرية – الجوية والبرية).

[2] مراح بن علي علي، نفس المرجع، ص23.

[3] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص80

وبدراستنا للضرر المعنوي يمكن إدراج ما يعرف بالضرر القانوني وذلك من خلال اعتباره ضررا شخصيا مرتبطا بالدولة.

ومع ذلك فإن الضرر القانوني مدلوله واسع وشامل حيث أن كل ضرر يصيب الدولة هو بمثابة ضرر قانوني مادام أنه يحميه القانون وينظمه، إضافة إلى أن القانون الدولي يرتب حقوقا مادية ومعنوية للدولة تندرج تحت المسؤولية الدولية عند المساس وبالتالي عند إلحاق الضرر بالدولة صاحبة هذه الحقوق، وبالنظر إلى المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة نجد أن تقنين هذا النوع من المسؤولية لم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي مادام أنه ناتج عن الإخلال بالتزام دولي.[1]

المبحث الرابع : دراسة حلول ونماذج وتطبيقها على التلوث البيئي .

ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون أن دراسة الحلول تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها ، ولذلك كان لابد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع التلوث البيئي ، بحيث تحقق أقصى درجة من الفعالية. وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف التلوث في نوعين رئيسيين: منازعات سياسية ومنازعات قانونية، وأن كان قد ظهر مؤرخا نوع ثالث هو المنازعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على إلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها المنازعات .

[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق، ص24.

- وجرت محاولات عدة لرسم الحدود بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية ،وكان الأساس في هذا التمييز أن الأولى "لا تصلح لأن تنظر فيها محكمة) ("nonjusticiable)، وقصد بذلك المنازعات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورا مهما (كالمصالح الوطنية الحيوية، والمصالح الاقتصادية الخ...(في حين أن الثانية "تصلح لأن تنظر فىها محكمة(justiciable)وقصد بذلك ليس فقط المنازعات التي تنطوي على مسألة قانونية) (.a question of Law،

- وانما أيضا تلك المنازعات التي تتصل بالقانون اتصالا وثيقا بحيث يمكن اللجوء إليها لتسويتها، وقد أصبح هذا التمييز مقبولا ، وأدخل في بنود عدد من اتفاقيات التحكيم، ومن ذلك ما جاء في "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة وبين مواطني الدول العربية والمصدقة بموجب المرسوم التشريعي رقم 018 وتاريخ 1974/9/25)[1] (حيث نصت المادة الثانية منها ما يلي:

"تهدف الاتفاقية إلى حل أي نازع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمار ات بين الدولة العربية المضيفة أو احدى هيئتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطني الدول العربية الأخرى سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم في تشجيع قياما لاستثمارات العربية بصورة مت ازيدة داخل الدول العربية "

ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطر اف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية يتضح من هذه المادة إن الأمور

[1]-نشر في العدد(40) من الجريدة الرسمية المؤرخ في 0974/01/53، ص5418.

المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ستعالج في المؤتمر في دورتها الأولى، ويستنتج من هذه المادة أن النظر للمؤتمر لقضايا التنفيذ هي عملية استشارية متعددة الأطراف، وكذلك بناء على طلب الأطراف .

- ولذلك كان لابد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين:

- منازعات سياسية ومنازعات قانونية .

- الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي حددت طرق تسوية النز اعات التي قد تحدث بين الأطر اف أثناء تفسير الاتفاقية أو أثناء تطبيقها والشيء الذي جاءت به الاتفاقية في هذه المادة قد صنفت الأطراف إلى مجموعتين أو مرحلتين هما قبل التصديق على الاتفاقية وقبولها والمرحلة الثانية بعد التصديق على الاتفاقية قبولها والانضمام إليها .

المطلب الأول: تفسير وتطبيق الاتفاقية قبل الانضمام لها

- نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي " يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره إن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر إن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق ...")في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطر اف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريق سلمية أخرى يختارو نها[1]، الذي يمكن أن نستنت جه من هذه الفقرة أ نه قبل التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وفي حالة حدوث نزاع حول تفسير الاتفاقية فإن الأطراف المتنازعة يلجئون

[1]-نشر في العدد(40) من الجريدة الرسمية المؤرخ في 0974/01/53، ص5418.

إلى الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية والتي تتمثل في: المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة ولجنة التحقيق .

الفرع الأول: المفاوضات المباشرة والوساطة

أولا: المفاوضات المباشرة ***(Direct Négociations)***

هي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثر ها انتشا ار واقل ها تعقيدا، ولقد اعترف منذ القديم بوجود التزام قانوني بإجراء المفوضات قبل اللجوء إلى استخدام القوة، كما اعتبرت المفاوضات في القرون اللاحقة بأنها تشكل واحدا من الشروط المسبقة لإضفاء صفة العدالة على استخدام القوة .

- وكثير ما تشترط المعا هدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكا نها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء، ولقد بحثت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بشيء من التفصيل في "قضية امتيا ازت مافروماتيس الفلسطينية)من ناحية الاختصاص القضائي [1] لعام 1954 وقررت أنه:

- "قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية "

- واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع، وللفها لن تتجاهل آراء الدول المعنية .

[1] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة: 0995، المادة) 04(، الفقرة) 10(، الفقرة الفرعية)

والتي هي في أفضل وضع للحكم على الأسباب السياسية التي قد تمنع تسوية منازعة معينة بالمفاوضات الدبلوماسية [1] وفي قضية حق المرور)اعتر اضات أولية البرتغال ضد ا لهند ،أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة بحق المرور في الأر اضي الهندية، أثارت الهند الاعتراض الأولي التالي:

إن البرتغال، قبل أن تتقدم بادعا ئها في هذه القضية، لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فـيها من المفيد متابعتها .[2]

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمز ايا عديدة، ومن أولى ميز اتها أنه قليل التكاليف، إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها باتباعه، فتوفر على نفسها مشاق ومخاطر وتكاليف الحرب ،ومن ميزاته أيضا المرونة والكتمان .

وفي الحقيقة فإن دول العالم وخاصة الكبرى م نها تقوم بتسوية العشر ات بل وحتى المئات من المنازعات مع الدول الأخرى باتباع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتم على أيدي ممثل يها "الذين يجرون فيما بين هم مباحثات بقصد تبادل الر أي في الموضوعات المختلف عل يها، وتقليب وجهات النظر فيها، والوصول إلى حلول بشأنها يرضى عنها الفريقان .[3]

[1] See, von, Glahn, OP, cit., P, 298

[2] "Portugal , before filing her Application in the present case, did not comply with the rule of customary international law requiring her to undertake diplomatic negotiations and continue them to the paint where it was no longer profitable to pursue them.

[3] See, Ian Brownlie , Principles of public International Law , oxford, 1973, P.486

وتجري المفاوضات إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل والمذكر ات، أو بصورة ش فهية عن طريق المؤتمرات الدولية، ويتوقف نجاح المفاوضات على الروح التي تسو دها ،فإذا كانت الدول المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة، فإن الدول الكبرى تطغى على الصغرى وتفرض عل يها إرادتها [1]

ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات الدولية التي تمت تسوى تها عن طريق المفاوضة "المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر

ولعل من المفيد الإشارة إلى الأ همية التي تعلقها الدول على المفاوضات والاتصالات المباشرة ،والتي تتجلى في الخط الساخن Hot Line الذي أنشئ بموجب مذكرة التفا هم الأميركية السوفيتية الموقعة بين الدولتين في جنيف بتاريخ 51حزيران عام 1963، وذلك لتأمين الاتصال الفوري بين رئيسي الدولتين في حالة انفجار أزمة ما تهدد بخطر محدق، على غر ار ما حصل أثناء حرب تشرين 0973 بين مصر وسورية من جهة واسرائيل من جهة ثانية .

- ومما تجدر ملاحظ ته أن أسلوب المفاوضات المباشرة كثير ما يقترن بأسلوبي المساعي الحميدة و الوساطة .[2]
- أما الرابطة القانونية القائمة بالضرورة بين الطرفين المتفاوضين فإ نها تتمثل فيما أعل نه المحامي النقيب وليام ثورب في مساجلة غرونوبل بتاريخ 03 آذار 1960 حينما قال:

تفترض المفاوضة وجود متحدثين اثنين على الأقل، وكل من هذين المتحدثين أملاه الغرض المتوخى من المفاوضة، وكلاهما يفرض نفسه على الآخر بحكم أنهما وحدهما اللذان يمسكان بمفتاح

[1] انظر، د. فؤاد شباط ،الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية. دمشق، 0372هـ -0926م، ص409.

[2] انظر، لمزيد من الفائدة، المفاوضات كمنهج سيكولوجي في تبديل المواقف، ترجمة وتلخيص أ. محمد حجاز ،مجلة الفكر العسكر ي، دمشق، السنة السادسة، العدد الثالث، 0978، من ص086-098.

الاتفاق المراد عقده، ومن ثم فليس في مقدور هما أن ينتقي أحد هما الآخر ولا أن يستبعد أحد هما الآخر.

للتفاوض مجموعة من التعاريف، ومع أنها تشترك في الهدف من العملية التفاوضية إلا أنها تختلف في النظرة إلى هذه الآلية:

- التفاوض هو محادثات تجرى بين فريقين متحاربين من اجل عقد اتفاق أو صلح .
- التفاوض هو مرحلة من مراحل الحوار قبل الوصول إلى اتفاق .
- التفاوض هو الحوار والمناقشة بين طرفين أو أكثر حول موضوع محدد للوصول الىاتفاق .
- التفاوض هو الأسلوب الذي يدير به السفراء والمبعوثين العلاقات الدولية، و هو عمل الرجل الدبلوماسي.[1]

وكثيرا ما تشترط المعا هدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على الدول المتنازعة استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء لأسلوب التسوية القانونية .

ثانيا: الوساطة:Mediation

الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجوعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى عمل فردي ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية النز اع القائم بين دولتين،) جهود تبذلها جهة معينة للتوسط بين طرفين متنازعين من خلال العمل الحثيث عل تهيئة الأجواء لدخول المتنازعين في مفوضات لفض النزاع القائم بينهما [2]

[1] ا علاء أبو عامر ،العلاقات الدولية الظاهرة والعلم ـ الدبل وماسية والاستارتيجية ـ، المرجع السابق، ص 514. نظر ، 94محمد البجاوي، الثورة الجازئرية والقانو ن، دمشق، دار اليقظة العربية، 1960، ص400.

ولا يفرق الكثير بين الوساطة والمساعي الحميدة وفي الحقيقة أن الخاصية المميزة للوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية، فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نف سها اشتراكا فعليا، ويبدي للطرفين وجهة نظره الخاصة، ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية .

ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم وساطتها، و هي إنما تقوم بذلك بملء إرادتها كما هو عليبه الحال في المساعي الحميدة كذلك فان أيا من طرفي النزا ع أو كلاهما حر في قبول أو رفض عرض الوساطة، كما أن النتيجة التي ارتهت إليها الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليها، لان اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات .

ويمكن للوسيط إن يلتقي طرفي النز ا ع إما مجتمعين أو كلا هما على انفراد، وتنت هي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية المنازعات، أو حينما يقر أحد الطرفين أو الوسيط إن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة ،ولقد توخت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1989 و1917 تنظيم الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا. أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذا تها عملا غير ودي، وأ نها يحق للدولة إعادة عرض وساط تها رغم ر فضها أول مرة، وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1917مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا

المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف(مما أضعف قو ته ومرماه. ووضع مؤتمر بونس أريس الأمريكي لعام 1936معاهدة جديدة للمساعي الحميدة والوساطة تؤكدعلى هذين

الأسلوبين القديمين ولكن في إطار جديد، و هي تنص على أن يقوم بدور الوسيط مواطن بارز يختار من قائمة موضوعة مسبقا تضم أسماء المواطنين الذين ترش حهم الجمهوريات الأمريكية وبمعدل مواطنين من كل دولة .[1]

ومن الأمور المثير للا هتمام في هذه المعا هدة هو النص فى ها على الكتمان وعدم النشر في تسوية المنازعات، ومن ضمن ذلك عدم وضع أي تقرير من قبل الوسيط واحاطة الجلسات بالسرية الكاملة.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة ولجنة التحقيق

أولا: المساعي الحميدة:(Good offices)

المساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرف محايد للمساعدة على إنهاء الخلاف أو النزاع بين طرفين أو أكثر من منطلق الحرص على توطيد العلاقات الطبية بين الأطراف المتنازعة(حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أ نه يتمتع بقدر كاف من الأهمية .[2]

والمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها .

ويعتبر بعض المؤلفين أسلوب المساعي الحميدة شكلا من أشكال التدخل و هم بهذا يستعملون اصطلاح التدخل بصورة غير دقيقة، فهذا الاصطلاح لا يستعمل إلا في حالة استخدام القوة

[1] المرجع السابق، ص 501.

[2] علاء أبو عامر ،العلاقات الدولية الظاهرة والعلم ـ الدبلوماسية والاستارتيجية، المرجع السابق، ص505.

المسلحة، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني –التركي على جزيرة كريت في عام 1968.

ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لابد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعهالحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعا مشتركا .

المطلب الثاني: تفسير وتطبيق الاتفاقية بعد التصديق والانضمام

عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي، بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إزاء لأي طرف يقبل ذات الالتزام، دون حاجة إلى اتفاق خاص:

- . عرض النزاع على محكمة العدل الدولية
- . التحكيم وفقا لإجراء يعتمدها مؤتمر الأطراف، بأسرع ما يمكن عمليا، في مرفق بشأن التحكيم [1]

[1] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة: 1995، المادة04، الفقرة 15

- من هذا النص يظهر لنا أن النزاعات التي تحدث بين الأطراف بعد التصديق والانضمام إلى الاتفاقية فإن طرق تسويتها تتمثل في:
- . محكمة العدل الدولية . التحكيم . التوفيق .
- **الفرع الأول: محكمة العدل الدولية**

1 . **محكمة العدل الدولية:** تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقا للمادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص)محكمة العدل الدولية هي أداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة [1] و هناك محاكم دولية إقليمية مثل محكمة عدل دول أمريكا الوسطى والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اختصاص المحكمة الإلازمي: أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية، الفصل في المنازعات بين الدول المتنازعة، ولكن هذه المنازعات لا تقدم لمحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة، إما قبل النز اع أو بعده، و هذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدولة لها سيادة، والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولية أخرى إلا بموافقتها ورضاها .

- . **أسس اختصاص المحكمة الإلازمي :** طبقا للمادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يمكن التعبير عن إرادة الدولة باللجوء إلى المحكمة من أجل حل منازعا تها القانونية معدولة أخرى بأحد الأساليب التالية:

أسلوب الاتفاقات الخاصة Ad hoc agreements بموجب هذا الأسلوب، يمكن لدولتين أو

[1] ميثاق الأمم المتحدة 1942، المادة 95

أكثر أن تتفقا على إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية تعقد بينهما لهذا الغرض .

- **أسلوب التعهد المسبق:** تقضي العادة أن تقدم الدول مثل هذا النوع من التعهد في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها مع الدول الأخرى، بالإضافة إلى التعهدات التي تكون قد صدرت عنها في زمن محكمة العدل الدولية .[1]

- **أسلوب البند الاختياري:** يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أية دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بما يتعلق بأية واقعة يكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي، و أخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق ويقول الأستاذ (أوبن هايم) من العسر ألا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل(، على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، لكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل، أو المدة المحدودة أو تحديد طبيعة الخلافات المشمولة به .

- ومن محاسن هذا الأسلوب تكاد لا توازيها محاسن من الأسلوبين السابقين لولا أمر التحفظات التي كثيرا ما أدت إلى إفشال المحكمة، ونشير في هذا المضمون أن الفقرة السابقة من المادة 36

[1] عبد الواحد محمد الفار ،قواعد تفسير المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ص ص51-50.

المذكورة أعلاه من أنه: في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها .

جـ . أحكام محكمة العدل الدولية: تفصل المحكمة في النز اع المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن مصادر القانون الدولي العام كما حدد تها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة .[1]

. تنص المادة 1/40 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: (للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى أرت أن الظروف تقضي بذلك[2] يستفاد من هذا النص للمحكمة الحق في اتخاذ التدابير المؤقتة ليس موقوفا على طلب الخصوم بل يمكن أن تمارسه من تلقاء نفسها، إذا استشعرت ضرورة لمثل هذه التدابير خلال أية مرحلة من مراحل الدعوى، تكون الأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، ويمكن للأطراف أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما غمض من الحكم أو إصلاح خطأ مادي فيه) المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة

. يمكن طلب إعادة نظر الدعوى بسبب واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن يكون جهل الطرف المذكور ناشئا عن إهمال منه)المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة ، ليس للحكم قوة القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ذاته ،)المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة .

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة16

د . ضعف تنفيذ الأحكام التحكيمية والقارارت القضائية: إن المبدأ القائل بأن الحكم التحكيمي أو القرار القضائي ملزم للطرفين ويجب أن ينفذ بحسن نية هو مبدأ مقبول، وبالنسبة لمعا هدة التحكيم، تنص وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الاستعمال .

جـ . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على أي طرف من أطرا فها يقبل التماس إعادة النظر في حكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ان يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال.

خلاصة الفصل:

وما يمكن ان نستخلصهمما ذكر أن النزاعات تقع بين الدول كما تقع بين الافراد، وتختلف الطرق التي تسوى ب ها هذه النزاعات نظر للاختلاف بين الأشخاص المخاطبين بها خاصة في الجر ائم الجنائية التي تتحدد فيها جزاءات دولية التي فيها اختلاف كبير وطرق واجراءات تخضع الى مؤسسات دولية تتحكم فيها بشروط وضعت مسبقا وسيطرت و هيمنة فيها الدول الكبير القوية على الدول الضعيفة مثل حق الفيتو والقوة الاقتصادية والعسكرية.

- ومن الناحية الواقعية تثور ثلاثة مشكلات تمثل ظا هريا معوقات عملية لتطبيق فكرة الجزاءات الدولية على وجه العموم والعسكرية منها على وجه الخصوص .
- مشكلة السيادة فلقد تغير مفهومها من المف هوم المطلق الى المفهوم النسبي أو المقيد ، وأصبح من الجائز التدخل لصالح الإنسانية وحماية حقوق الانسان وحماية الأقليات وحق تقرير المصير .
- مشكلة الحياد فإنه وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في النزاع قائم بين دولتين أو أكثر، ومن هنا تظهر المشكلة في حالة ما إذا كانت هذه الدولة المحايدة عضوا في الأمم المتحدة وطلب منها تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور .
- تعتبر مشكلة حق الفيتو من أخطر العقبات و هو حق مخول للدول الخمس الكبرى الدائمة في مجلس الأمن الدولي عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي .

الخاتمة

الخاتمة:

من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية و هوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعا هدات واعلانات وعدة قرارات، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية الدولية والحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعا هدات والاتفاقيات الدولية المختلفة ،وحث الدول على الانضمام والمصادقة عليها والعمل بها من طرف اشخاص المجتمع الدولي، إلى جانب ذلك الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي إلى دول ضعيفة ودول قوية ، ودول فقيرة ودول غنية ، ودول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم، والمرونة تتميز بها قواعد القانون الدولي ومبدأ التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها .

- ولقد لعبت المسؤولية الدولية بكل أنوا عه الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية غيرها من المجالات، حيث لعبت المنظمات الدور المنوط بها ومسايرة التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المستدامة و هذا بالمساهمة والعمل على انجاز وابرام عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، وتنظيم عدد من المؤتمر ات كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أ هدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثل في حماية البيئة حيث أصبحت مجرد أعمال واجر اءات يمكن القول شكلية على

العموم لم تصل إلى المكانة المناسبة نظار للصعوبات المختلفة التي نذكر منها) المصلحة والنفوذ والجماعات الضاغطة(.... لأن البيئة ماز الت تعاني من التلوث ومز ال المجتمع العالمي يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة أو سببها الإنسان الذي لا يملك الوعي البيئي والذي يقوم على أسس إنسانية .

ومن هذا كلﻫ تبقى المصلحة والقوة والنفوذ من العوامل المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية أو سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الﻫائل والاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي، وتنظيم العدد الهائل من المؤتمرات الخاصة بالبيئة .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر باللغة العربية

1- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2009،

2- - علي سعدان ،**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،5118، الطبعة الأولى،

3- علي بن هادية، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي ،**قاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجازئر، الطبعة السابعة،

4- محمود صالح العادلي ،**موسوعة حماية البيئة. دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،5113،

5- عبد الرازق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**،

6- د. خالد مصطفى فهمي ،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 5100،

7- أحمد محمود الجمل ،**حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 15 ،5117،

8- د. محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مطبعة النسر الذهبي، 5115،

9- خالد مصطفى فهمي ،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دارسة مقارنة**

10- د. منى قاسم ،**التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999

11- د. ماهر إسماعيل الجعفري، **نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،5118

12- الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الراز ي، **مختار الصحاح**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، 0978،

13- صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 5101،

14- د، جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دارسة على ضوء التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير) ، جامعة البليدة ،2015 ،

15- عبد القادر رزيق المخادمي ،**التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**،

16- عبد الواحد محمد الفار ،قواعد تفسير المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981،

17- مراح بن علي علي، المسؤولية الدولية عن الأعمال المحظورة في البيئة، رسالة دكتوراه، بن عكنون الجزائر ،2006،

18- حمداوي محمد، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة،سنة 2015،

19- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016،

2-قوانين تشريعية

1- المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، سنة 2001،

2- نشر في العدد(40) من الجريدة الرسمية المؤرخ في 0974/01/53،

3- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة: 1995، المادة04، الفقرة 15

4- ميثاق الأمم المتحدة 1942، المادة 95

5- المادة 38 من النظام د. فؤاد شباط ،الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية. دمشق، 0372هـ -0926م، ص409.م الأساسي لمحكمة العدل الدولية

6- المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة 2001.

3- مجلات و جرائد

1- منجد الطلاب، الطبعة 55، دار الشرو ق ،0972، ص47.

2- جريدة النصر الجزائرية عدد 4019 بتاريخ 1989/13/09.

3- جريدة الأنوار اللبنانية ،عدد 6883، سنة 1980.

4- مصادر أجنبية

1-Namary ANGREEN, opcit,P243

See, von, Glahn, OP, cit., P, 298

2-"Portugal , before filing her Application in the present case, did not comply with the rule of customary international law requiring her to undertake diplomatic negotiations and continue them to the paint where it was no longer profitable to pursue them.

3- See, Ian Brownlie , Principles of public International Law , oxford, 1973, P.486

4-Michel Magasani, la cour internationale de justice face à la question des dommages suleis aux services des nations unies.Université de kinshasa, site : http :www.in moire online.com/7/9/2361/m le 28/10/2009.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
ملخص الدراسة باللغة العربية.....	
ملخص الدراسة باللغة الأجنبية.....	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول.....	
قائمة الإشكال.....	
قائمة الملاحق.....	
	أ-ب-ج
الجـــانب النظـــري	
مدخل عام للدراسة	
المقدمة.....	02
1 اشكالية الدراسة وتساؤلاتها.....	05
2 الفرضيات.....	06
3 أهداف الدراسة.....	08
4 أهمية الدراسة.....	10
5 الدراسات السابقة.....	11
الفصل الأول: ماهية مفاهيم المسؤولية الدولية في التلوث البيئي	
1 -المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية	15
2 -المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية	15

3 المطلب الثاني : التعريف الفقهي	**16**
1 المبحث الثاني : مفهوم تلوث البيئة	**17**
2 المطلب الأول : تعاريف المختلفة للبيئة	**17**
3 المطلب الثاني : عناصر البيئة و مشكلاته	**21**
4 المبحث الثالث : التلوث البيئي و آثاره	**25**
5 المطلب الاول : مفهوم تلوث البيئي ومصادره	**25**
6 المطلب الثاني : مصادر الرئيسية للتلوث	**25**
خلاصة.....	**33**
الجـانب التطـبيقي	
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية وأهم الاقتراحات و الحلول عن التلوث	
1 المبحث الأول : أركان المسؤولية الدولية و أشخاصها	**35**
2 المطلب الأول : المسؤولية المباشرة و المسؤولية الغير المباشرة	**36**
3 المطلب الثاني : المسؤواية الدولية التعاقدية و التقصيرية	**39**
4 المطلب الثالث : أشخاص المسؤولية الدولية و ترتيب المسؤولية الدولية	**41**
5 المبحث الثاني : قيام المسؤولية الدولية	**44**
6 المطلب الأول : أثار المسؤولية الدولية	**45**
7 المطلب الثاني : أثار الرئيسية المسؤولية الدولية	**47**
8 المطلب الثالث : الأسس الاحتياطية و أدوات الإفتراضية للمسؤولية الدولية	**52**
9 المبحث الثالث : أركان المسؤولية الدولية	**56**
10 - المطلب الأول : إخلال الدولة و انتهاكها للقاعدة الدولية	**56**
11 - المطلب الثاني : الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب للدولة	**59**
12 - المبحث الرابع : دراسة حلول ونماذج وتطبيقها على التلوث البيئي	**61**
13 - المطلب الأول : تفسيير و تطبيق الاتفاقية قبل الإنضمام لها	**63**

14 - المطلب الثاني : تفسيير و تطبيق الاتفاقي بعد التصديق و الانضمام لها	**70**
15 - خلاصة	**72**
الخاتمة.....	**74**
قائمة المصادر والمراجع.....	**77**

ملخص :

تزايد الاهتمام بالبيئة في العقود الأخيرة نظرا لما تواجهه من تزايد عديد من التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره بسبب أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية، وعلى المستوى الدولي اعترفت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية بحق الدول باستغلال مواردها الطبيعية، ولكن ذلك مقيد بعدم المساس بحقوق دول أخرى. ومخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف في القانون الدولي وإلزامه بإصلاح الضرر الذي يترتب على تلك المخالفة وتلك هي المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي موضوع بحثنا. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه مازال حديثا والإسهامات فيه قليلة، فأحكام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي من المواضيع المعقدة والدقيقة والتي لم يستقر نظامها ويتضح حتى الآن، إذ مازال يشوا الكثير من الغموض وعدم التحديد. ومن هذا المنطلق ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: وهي أنه إذا كان من المعلوم أن المسؤولية الدولية تنشأ عن إخلال بالتزام سابق بعدم التلوث، ويكون التلوث غير المشروع مصدر لمساءلة الشخص الدولي في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، ماهي القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ، وخاصة في ظل صعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين التي تصيب البيئة، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر المجتمع الدولي، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن التلوث التي تلحق بالبيئة.

L'intérêt pour l'environnement s'est accru ces dernières décennies en raison du nombre croissant de pollutions environnementales auxquelles il est confronté sous ses diverses formes et images du fait des activités industrielles de l'homme et de ses ambitions économiques.Au niveau international, les lois internes et les chartes internationales ont reconnu le droit des États d'exploiter leurs ressources naturelles, mais qui est restreint. En ne violant pas les droits des autres pays, et en violant les devoirs et obligations liés à la protection de l'environnement, le contrevenant doit être tenu responsable en droit international et obligé de réparer les dommages qui résultent de cette violation, et c'est la responsabilité internationale de la pollution de l'environnement, objet de nos recherches. Elle est encore récente et les contributions y sont peu nombreuses, car les dispositions de la responsabilité internationale de la pollution de l'environnement sont parmi les complexes et délicates dont le système n'a pas été stable et clair jusqu'à présent, car il crée encore beaucoup d'ambiguïté et d'indétermination, et de ce point de vue j'ai pensé poser le problème suivant : à savoir, si l'on sait que la responsabilité internationale naît d'un manquement à un engagement antérieur de non-pollution, et que la pollution illégale est une source de responsabilité pour la personne internationale dans les limites des textes juridiques qui la régissent, quelles sont les règles qui régissent la pollution ? Responsabilité internationale de la pollution de l'environnement, notamment au vu de la difficulté de prouver l'erreur et du lien de causalité entre ce qui affecte l'environnement, et ces juristes préfèrent recourir à des moyens administratifs, techniques ou juridiques non traditionnels afin de parvenir à une protection efficace de l'environnement à la lumière des évolutions que traverse la société International, en encourageant la coopération internationale afin de travailler à l'élaboration de règles de responsabilité internationale pour les pollutions affectant l'environnement